

كاين قبل ما نمشيو للتصويت، تقديم التقرير ديال لجنة المالية. أريد كذلك أن ألفت انتباهكم، السيد الرئيس، إلى اسمحتو لي، الله يجازيكم بخير، أن هناك واحد الخرق وقع لهذا البرنامج اللي سطرته، ماشي فقط خرق لبرنامج ولكن خرق للمسطرة الدستورية المنصوص عليها. أتم تعرفون بأنه وقع التصويت على الميزانيات التابعة للجنة المالية قبل التصويت على الجزء الأول المتعلق بالمداخيل، احنا ابغينا أن ننبهكم هذا خرق لا يمكن السكوت عليه.

شوفوا كيفاش تعالجوه، أنا ما عرفتش كيفاش غادي تعالجوه، ولكن واجبنا يدعونا إلى تنبيهكم إلى أنه وقع خرق للمسطرة الدستورية، وقع خرق للبرنامج اللي وضعته ندوة الرؤساء ومكتب مجلس المستشارين، شوفوا كيف غتعالجوه لأن أتم الساهرون على ضمان حسن سير هذه العملية، هذا التمير الدستوري. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الأخ الرئيس، احنا البرنامج اللي قدمه المكتب وصادقت عليه ندوة الرؤساء مجرد تصور، ولكن كيتي للمجلس الموقر الحق في إدخال التعديلات على البرنامج العام الذي يقدم له، لأن المجلس سيد نفسه.

فيما يتعلق بتقرير لجنة المالية، نحن الآن في الجلسة الثالثة، الملاحظة موضوعية، أنا أترتها في الصباح، ولكن كاين عليكم تقديمها في الجلسة الأولى قبل تدخلات السادة رؤساء الفرق، التقرير المالي يعرض في بداية الجلسة، عقب تقديم التقرير كتنجي وراه مباشرة تدخلات السادة رؤساء الفرق، ولكن هذه ملاحظة في محلها كان على رئيس الجلسة -أي رئيس المجلس- أن يعطي الكلمة لمقرر اللجنة لتقديم ملخص، القانون الداخلي يقول ملخص عن تقرير لجنة المالية فقط، أعتقد بأنه طلب من المقرر وقيل له بأن التقرير قد وزع. إذن هاد الشيء تم البت فيه صباح اليوم، الآن بصدد تقديم مواد الجزء الأول المتعلق بالمداخيل والبت فيها.

بالنسبة للجنة المالية، أتم تعرفون، السيد الرئيس، بأنه لجنة المالية لجنة سيدة نفسها، كان على الجميع أن يبنه الرئيس على أنه لا يجوز البت في الميزانيات الفرعية إلا بعد المصادقة على الجزء المتعلق بالمداخيل، هذا خطأ مسطري يمكن تداركه غدا إن شئتم، يمكن تداركه، لهذا سنرجع إلى البرنامج..

في إطار نقطة نظام، السيد رئيس الفريق الاستقلالي.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

شكرا السيد الرئيس. على كل حال غير باش نرجعو الأمور إلى نصابها، أنا كذلك أؤكد أنه في ندوة الرؤساء اتفقنا على واحد البرجة وبحضور جميع الأعضاء المكونين لندوة الرؤساء، وكانت الجلسة الصباحية الأولى التي ترأسها السيد رئيس المجلس شخصيا، وكان من المفروض أن

محضر الجلسة رقم 853

التاريخ: الاثنين 9 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وعشر دقائق، ابتداء من الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة ليلا.

جدول الأعمال: التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

شكرا للسيد وزير الاقتصاد والمالية.

بعد جواب السيد الوزير على مختلف التدخلات العامة للسادة رؤساء الفرق والناقبات والمجموعات، سننتقل إلى عملية التصويت على مواد الجدول الأول من مشروع قانون المالية رقم 115.12 الميزانية السنوية أو ميزانية سنة 2013 كما عدلته لجنة المالية.

الجزء الأول/ المعطيات العامة للتوازن المالي/ الباب الأول/ الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية.

المادة الأولى، ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، غير أن هذا التعديل المقدم من طرف نفس الفريق تعادلت بشأنه الأصوات عند عرضه للتصويت في اللجنة، وطبقا لل مادة 64 من النظام الداخلي للمجلس أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون على هذا التعديل؟

هذا بيت فيه طبقا للمادة 64 بدون تقديم، لأن تعادلت فيه الأصوات، غادي ندوزو للبت مباشرة، وإذا قضى وأردتم شرح التعديل فلا نرى مانعا ولكن القانون يقول غير هذا.

المادة 64: "يعرض للتصويت كل قرار تعادل في شأنه عدد الأصوات" مباشرة دون مناقشة.

ولكن لكم الكلمة، السيد الرئيس، باختصار شديد.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الرئيس المحترم، إذا أذتم لي أنا أريد أن ألفت انتباهكم بصفتمكم رئيسا تسهرون على احترام مساطر التصويت، ابغيت أن ألفت الانتباه ديالكم إلى هذا البرنامج اللي وضعته أتم في إطار ندوة الرؤساء، اللي شارك فيه المكتب وجميع ندوة الرؤساء، في هذا البرنامج أشنو كاين السيد الرئيس؟

الموافقون؟..الموافقون؟
إن شئتم تلاوة المادة، تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد علال عزوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
إخواني المستشارين،
المادة الأولى، بصرف النظر...

السيد رئيس الجلسة:

التعديل الأول المادة الأولى مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة.
تقول المادة الأولى أو التعديل المقدم.. تفضلوا لتلاوة المادة.

المستشار السيد علال عزوي:

السيد الرئيس،
بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد، نحن كنزيدو بالتعويض
خلال ثلاث سنوات على الحياة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين
قاموا بأعمال جبائية.

تبرير التعديل: جبر الضرر من كان ضحية الغدر ولا ينحصر في حق
الاسترداد وحده، بل يجب أن يشمل حق التعويض أيضا.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. الكلمة للحكومة.

السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

غير هاذ الإضافة ديال دعوى التعويض، هاذ المادة الأولى تتكلم عن
الحضر الذي يطال الموظفين والسلطات والمستخدمين من ارتكاب جريمة
الغدر بجباية الضرائب المباشرة وغير المباشرة، التي تكون خارج نطاق
النصوص التشريعية.

وبالتالي، وطبقا للقانون التنظيمي الذي تبتكلم وتيقول بأن "القانون ديال
المالية لا يمكن أن يتضمن إلا مقتضيات تتعلق بالموارد والنفقات وتحسين
طرق جمع الموارد وصرف النفقات"، قانون المالية لا يمكن أن يتضمن أمورا
أخرى، مع العلم أن دعوى التعويض تتعلق بضرر ينال شخصا بمقتضى جريمة
الغدر، وهاذ الدعوى التعويض تتضمنها قوانين أخرى، قوانين ديال المسطرة
المدنية والقوانين الأخرى، وبالتالي لا حاجة لإدماجها في إطار قانون المالية.
وشكرا.

تعطى الكلمة للمقرر ولكن من هذه المنصة قيل بأن التقرير وزع واستغنى
الجميع بدون ملاحظة ولا تعرض على تناول الكلمة من طرف المقرر،
فنودي على أول متدخل طبقا للبرمجة، إذن عندما لم يكن تعرض على
النقطة الأولى، مررنا إلى النقطة المالية وأعتقد أنه بعد مرور الجلسة
الأولى، فأصبحنا الآن في حل من أية مناقشة بالنسبة للجلسة الأولى.

فيما يخص القضية ديال لجنة المالية، أنا أعتقد كذلك أن ندوة الرؤساء
اتفقت بحضور السيد رئيس لجنة المالية في ندوة الرؤساء على أن جميع
اللجان تنتج إلى القاعات المحددة من طرف رؤساء اللجان للتصويت على
القطاعات التابعة للجنة غدا على العاشرة صباحا.

وأعتقد أن الآن نحن يوم الثلاثاء وكذلك عندما تم التصويت في لجنة
المالية، أعتقد أنه ليس هناك من نبه وتعرض، أنا لم أكن حاضرا.. غير نكمل،
السيد الرئيس، غير نكمل، أنا قلت أعتقد، لم أكن حاضرا.

ولهذا، أنا اللي تنفترج، السيد الرئيس، خليوني نكمل، الله يخليكم راه
القراءات السبع، كل واحد عندو رؤية ديالو. السيد الرئيس، احنا يوم
الثلاثاء وغدا العاشرة واتفقنا على العاشرة صباحا وعلى الجميع أن يتوجه إلى
القاعة من أجل إعادة التصويت على الميزانيات الفرعية واتبينا وفضينا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. السيد الرئيس، لكم الكلمة في إطار نقطة نظام، أعتقد أن هذا
التقاش في غنى عنه.

المستشار السيد محمد دعيدة:

أولا إلى اسمحتي، السيد الرئيس، لأنه جاء على لسانكم الآن وهاذ
الشي كيتسجل باش تصحح، أنه ليس هناك من نبه السيد رئيس لجنة
المالية فيما يخص الخرق المسطري الذي ارتكبه، نبهناه، ولما أصر السيد
رئيس اللجنة، انسحبنا بالرغم من أنه كين التأويل للموقف الذي عبر عنه
الفريق الفيدرالي، كين هناك تأويل مغرض، لأنه السيد رئيس اللجنة ابغى
يدخلنا لشي نقاش اللي كنا احنا في غنى عنه، وما يمكناش ندخلو فيه.
ولذلك، ارتكب أخطاء مسطرية، فيها خرق لمقتضيات القانون التنظيمي
لقانون المالية، المادة 36: "لا يمكن التصويت على الميزانيات الفرعية إلا بعد
التصويت على الجزء الأول من المداخليل". الآن الاقتراح اللي درتو احنا ما
عندناش معه إشكال.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا. المسطرة معروفة وواضحة، الجميع يجب أن يلتزم بها.
ننتقل إلى التعديل المقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة الذي
تعادلت بشأنه الأصوات في اللجنة، ألقم منكم أن نبت في هذه المادة دون
شرح طبقا للمادة 64 من النظام الداخلي. إذن أعرض التعديل في المادة
الأولى الذي قدمه فريق الأصالة والمعاصرة للتصويت.

تناح مثلا العدس، اشتمال تيدخل تناح التهريب من المناطق الشمالية، خاصة عن طريق ميليلية.

للأسف الحكومة تعاطت معنا بشكل سلبي، استعملت الفصل 77 من الدستور، نتمنى أنه الحكومة تتعاطى بشكل إيجابي مع هذا التعديل داخل الجلسة العامة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

هاذ التعديل غير مقبول باعتبار أن هاذ المواد كايين منتج وطني، العدس والحمص واللوبياء، كايين منتج وطني وبالتالي ما يمكنش نهبطو الحماية اللي كايينة بالمواد الجمركية، هاذي الأولى.

ثانيا، هذه المواد تأتينا، خصوصا من واحد البلاد راها معروفة، الآن نحن في كندا باش نكونو بوضوح، نحن الآن في تفاوض معه على الاتفاقية ديال التبادل الحر، هذا تعني أننا غادي نخفضو عليها الرسوم الجمركية بدون مقابل، احنا الآن في تفاوض وما يمكنش نهبط لها الرسوم الجمركية وأنا معها في تفاوض، بحكم القانون نهبط لها الرسوم الجمركية بلا ما تعطيني هي شي حاجة، إذن بالتالي لا يمكن هذا، هذا فيه أخذ وعطاء وبالتالي هاذ التعديل مرفوض.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة رفضت التعديل.

أعرض التعديل للتصويت.. الكلمة لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد دعيدة:

الآن السيد الوزير أعطى معطى جديد، ما قالوش لنا في اللجنة، تناح التفاوض الآن وكايين تفاوض، إلى كانت هذه المسألة بأن كايين تفاوض، احنا راه مصلحة الاقتصاد الوطني احنا معها.

ولذلك بناء على هاذ التدخل، وأنه كايين هناك تفاوض من تحسين ومن أجل تحسين الموقع التفاوضي للمغرب نسحب هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل سحب. أعرض المادة كما وردت من اللجنة: الإجماع.

أعرض المادة 5 بدون تعديل:

الموافقون = الإجماع.

المادة 7 ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد السادة

المستشارين مقدمي التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. إذن أعرض المادة على التصويت:

الموافقون على التعديل = 43؛

المعارضون للتعديل = 52؛

المتنعون = 1.

إذن رفض التعديل.

أعرض المادة الأولى للتصويت:

الموافقون = 52؛

المعارضون = 43؛

المتنعون = 1.

المادة 2 كما وردت عن اللجنة بدون تعديل:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

إذن صادق المجلس على المادة 2.

المادة 3 أيضا بدون تعديل.

الموافقون ؟

المادة 2، اسمحو لي.. المادة 2 بدون تعديل، الإجماع.. إذن المادة 2 الإجماع.

المادة 3 بدون تعديل.. تفضل السي أحمد.

المستشار السيد أحمد التوزي:

التعديل، حتى واحد ما دار فيها تعديل، كايين موافقة، إذن بالإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

إذن المادة 3 الإجماع.

المادة 4 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل، فليستفضل مشكورا.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص هاذ المادة، الفريق الفيدرالي اقترح بأن يتم تخفيض الرسم على الاستيراد فيما يخص واحد المجموعة من المواد الغذائية واللي عندها استعمال شعبي واسع، أذكر من ضمنها مثلا الحمص، العدس، الفلفل، الزنجبيل، الكركم، إلى غير ذلك.

الهدف من هاذ التعديل هذا بطبيعة الحال تخفيض من الرسم الجمركي على أساس الإبقاء على الضريبة على القيمة المضافة، هذا سيدشجع الموردين القانونيين على الاستيراد، مما سينتج عنه ارتفاع تناح المداخل الجمركية والضريبة. كما أن ارتفاع أسعار هذه المواد في السوق العالمية خلال السنوات الأخيرة، زيادة على التعريف الجمركية المطبقة على هذه المواد، شكلت أرضية خصبة للمهربين، وأعطينا نموذج للحكومة فيما يخص المادة

المستشار السيد حفيظ وشاك:

بخصوص المبلغ المطروح من أجل إعفاء العمال المغاربة بالخارج والمبلغ الذي كان في حدود 300 ألف درهم والمقترح وهو أنه 400 ألف درهم. مع استثناء أحكام مدونة الجمارك والضرائب غير مباشرة، كذلك يستفيد الطلبة المغاربة الذين تابعوا دراستهم العليا بالخارج وعادوا بشكل نهائي للمغرب بعد أن حصلوا على شهادة في التعليم العالي، عند استيراد سيارة سياحية من تخفيض 50% على قيمة هذه السيارة في حالتها الجديدة. يمح التخفيض المشار إليه أعلاه في حدود قيمة السيارة على حالتها الجديدة لا يتعدى 200 ألف درهم، ويخصم القسط الذي يتجاوز هذا السقف لأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عادة ويستفيد المعني بالأمر مرة واحدة في حياته من هذا التخفيض.

هذا التعديل الأسباب ديالو وهو أنه تسهيل الحياة للمعنيين بالأمر بعد عودتهم إلى أرض الوطن، وكذلك تشجيع الكفاءات والخريجين نتاع الطلبة المغاربة بالخارج من أجل العودة إلى بلادهم، مع العلم، السيد الوزير، على أن الإعفاءات الممنوحة إلى أعضاء السلك الدبلوماسي، مع العلم أن الإعفاء الممنوح إلى السلك الدبلوماسي الي كيلغ أن السيارة في حدود 60 مليون سنتيم الي كياديو عليها 50%.

إذن هاذ الاقتراح ديال الطلبة المغاربة بالخارج من أجل إعفاء ديال 50% في حدود سيارة سياحية نتاع 200 ألف درهم، كنظن عندو مبرر ديالو من أجل قلت عودة الكفاءات للمغرب، وكذلك من أجل المساعدة ديالهم على الاستقرار في بداية الحياة نتاعهم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

السيد المستشار المحترم،

كما سبق وأن قدمنا خلال اللجنة، بطبيعة الحال الإعفاءات التي معطية في هاذ المجال ديال إدخال السيارات من الخارج، معطية أساسا للمواطنين التي تتجاوز السن ديالهم 60 سنة، من قبل كنا نتكلمو على المتقاعدين، دابا 60 سنة، وبطبيعة الحال الدبلوماسيين، غير هاذ الإجراء لوحده يكلف الدولة مليار و200 ديال الدرهم، وبالتالي هاذ الإجراء الجديد التي تتقترحوه تيزيد يؤثر سلبي على مداخيل الدولة، وبالتالي فهذا الإجراء غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = 46؛

المعارضون = 52؛

المتنعون = 1.

أعرض المادة 7 للتصويت.. الله يخليكم، الله يخليكم، الله يخليكم... هذه مؤسسة دستورية، لها ما لها من الحرمة، ولها ما لها من القدسية، أرجو عدم التشكيك في المسؤولين، الله يخليك السي بييديكن، الله يخليك.

المتنعون = 1.

أعرض المادة كما وردت عن اللجنة.

الموافقون = 52؛

المعارضون = 46؛

المتنعون = 1.

المادة 8 بدون تعديل، وردت بدون تعديل: الإجماع.

المادة 9 وتتضمن مجموعة من المواد المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب، وقد ورد بشأنها 17 تعديلا، 10 تعديلات من الفريق الاشتراكي، و5 تعديلات من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية وتعديلات من الفريق الدستوري.

المادة 6 من المدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديل من الفريق الدستوري، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدي التعديل.

التعديل الأول متعلق بالمدونة العامة للضرائب، مقتضيات لم يأت بها المشرع، المادة 6 الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة.

التعديل الأول، تعديل ديال فريق الاتحاد الدستوري.

المستشار السيد إدريس الراضي:

التعديل رقم 5 من المدونة العامة للضرائب، هذا المقضى لم يأت به المشروع.

السيد الرئيس، نريد من الحكومة الموقرة قبول تمديد الإعفاء من الضريبة على المداخيل الفلاحية إلى غاية 2015/12/31 عوض 2013.

كل هذا لنترك المجال أمام الحكومة لدراسة انعكاسات الضريبة على الفلاح، وتنظيم حوار وطني قد يصل إلى استشارات شعبية يقرر من خلالها المواطن مستقبل هذا القطاع، فالمغرب، السيد الرئيس، مقبل على تحدي مخطط المغرب الأخضر، وإكراهات تحقيق الأمن الغذائي.

كذلك، السيد الرئيس، وتلتمنى السادة الوزراء يسمعونا شي شوية، هو الآن المخطط الأخضر يله ابدأ، ربما الشطر الرابع غادي يكون، وراه تتوجدوا باش يكون الشطر الرابع ديال الفلاحة، بالله عليكم ملي رئيس الحكومة تيقول سيدم المخطط الأخضر، هذا رئيس الحكومة أثناء الأسئلة ديالو التي كانت حول الأمن الغذائي، تيقول لك غيدم المخطط الأخضر، إذن المخطط الأخضر ملي ابدأ دابا المستثمرين آش عملوا؟

اخداوا كريديات، كلين 100 هكتار اخدا عليها واحد مثلا مليار ديال

الاشتراكي، الكلمة لأحد مقدمي التعديل، المادة 19 للمدونة.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

التعديل نتاج المادة 19 الخاص بسعر الضريبة.. الإخوان الله يجازيكم سمعوا لبعضياتنا، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الله يخليكم السادة المستشارين.. تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

السيد الرئيس، التعديل المقترح وهو خاص بالمادة 19، الغاية منه بصفة أساسية وهو إضافة قطاع الاتصال من أجل تصنيفه في سعر الضريبة نتاج 37% لأن قطاع الاتصال كإيدي 30%، الاقتراح نتاعنا أن قطاع الاتصال نتاج الاتصالات بصفة عامة، ماشي الاتصال الاتصالات بصفة عامة، هو قطاع جد مرجح والغاية نتاعو وهو أنه يدار والسعر يولي 37%، لأن كما كتعلموا بأن هاذ القطاع يعني كيحني واحد الأرباح جد هائلة.

نعطي مثال، ماشي الأرباح غير ما تم تحويله من طرف شركة فيفاندي، الأرباح اللي حولتها في 2011 أنها يعني كتبلغ 4,3 مليار درهم، يعني هذا مبلغ جد هام، يعني هاذي 430 مليار سنتيم تحول بالعملة الصعبة إلى الخارج، هذا غير القطاع نتاج الأرباح، يعني الغاية أن الجمع ظنيت نتاج السادة المستشارين خصهم يصوتوا مع هاذ التعديل هذا بكل صراحة، خاصة على أن التعليل اللي كان تعطانا في اللجنة أنا بنفسني ما كانش قنعني، التعليل لأن آذاك التعليل هو أن هاذ الشي يججعل أن في البيع تكون كذا، إلى غير ذلك. ولهذا كما قلت هاذ القطاع هو جد مرجح وكخص يعني الجمع يصوت عليه. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. التعديل الثاني، عندكم تعديل ثاني السيد المستشار، يمكن تقديم التعديلين معا.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

التعديل الثاني.. اضبط القاعة، السيد الرئيس، الله يجازيك.

السيد رئيس الجلسة:

الله يخليكم، السادة المستشارين الله يخليكم، أرجوكم السادة المستشارين المحترمين، الله يخليكم، الإخوان الله يخليكم. نظرا لأهمية الموضوع الذي نحن بصدده، أرجو من الإخوان المستشارين التزام الهدوء حتى نستوعب ما يقال وما نحن بصدده.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

تعديل المادة 19 دائما في إطار سعر الضريبة أنه هاذ التعديل هذا كيحني

السنتيم، من هنا 4 سنوات عاد غتنج هاذ الضيعة، إذن الفوائد غتولي مليار و400، إذن من هنا 4 سنين عاد يمكن هاذ الناس ديال المخطط الأخضر يبقاو يتفأكو مع البنك، إذن إلى كنتم ابغيتوا تدعموا هاذ القطاع، أنا تنقول راه خص استشارة، واعطيو واحد الوقت، احنا ما كلفناكمش حتى حاجة دابا، غير 2013 ردها 2015 على ما تكون استشارة واسعة، ما غتضر الدولة حتى في شي حاجة.

اعلاش هاذ الاستشارة؟ الاستشارة تبيظهر لي في مصلحة الدولة، لأن الآن راه تنقولوا الفلاحة هي القاطرة، وراه السيد رئيس الحكومة ذاك النهار قال لك أودي غادي يدعم الفلاحة، ولا كانت الأمور غادي تمشي بهاذ الكيفية، فنتطلب من الإخوان اللي في الأغلبية، هاذ القطاع راه ما فيه مزيادات، وما هو لا ديال الأغلبية ولا ديال المعارضة، هاذو راهم فلاح، راهم عايشين في التكريف وفي مجموعة ديال الأشياء، نتغنناو أنكم تصوتوا معنا.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يتعلق بهذا التعديل بطبيعة الحال الدخول الزراعية الآن معفية إلى غاية 31 دجنبر 2013، وفي خلال سنة 2013 الحكومة عندها مناظرة حول الإصلاح الضريبي، هذه المناظرة سنتعامل فيها مع جميع المواضيع، بما فيها الموضوع ديال الفلاحة.

منطق العدالة ومنطق ديال الدعم ديال القطاع الفلاحي، ما تنتكلموش على الفلاح الصغير، وعاد دابا المداخلات ديال مجموعة من السادة المستشارين المحترمين تيتكلموا تيقول لك أودي فين هو توسيع الوعاء؟ احنا لا نتحدث عن الفلاح المعاشي، الفلاح الصغير، ولكن كين هناك فلاح، المناظرة الوطنية حول الضرائب ستكون فرصة للاستشارة ولتعميق الاستشارة حول هذا الموضوع، وبالتالي فهذا التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير. أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = 43؛

المعارضون = 49؛

المتنعون = 6.

إذن رفض التعديل. ونتنقل إلى المادة 19 من المدونة العامة للضرائب، المادة 19.. السادة المستشارين أرجوكم، أرجوكم.

المادة 19 من المدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديلان من الفريق

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة، السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل غير مقبول ضمنا لنفس المعاملة الجبائية بين مختلف الأجراء. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت.. سنعيد الحساب، الموافقون على التعديل المقدم من طرف الفريق الاشتراكي في إطار المادة 57 من المدونة العامة للضرائب: الموافقون = 46؛ المعارضون = 53؛ الممتنعون = 1. إذن رفض التعديل.

المادة 59 من المدونة العامة للضرائب ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي. الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

المادة 59 بصفة أساسية أنه احتساب يعني نفقات تدرس الأطفال بصفة عامة، احتساب الضريبة على الدخل، والاقتراح ديالنا كان كيهدف أنه في حدود 6000 درهم سنويا.

إذن كما تعلمون أن الطبقات المتوسطة خاصة أنهم الموظفين في واحد المستوى معين ولى الآن الجميع أصبح كيتوجه للقطاع الخاص، ويعني من العدالة على أنه هاذ النفقات تتاح تدرس الأطفال بصفة عامة خصها تدخل ويتم خصمها من الضريبة على الدخل.

إذن المادة 59: تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57.

المادة 59، التعديل: تتم المادة 59 من البند الأول في الفرع الثالث من القسم الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالخصوص كما يلي:

تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 57، I، II، III، IV، V، VI، بالضببط نفقات تدرس الأطفال في حدود 6000 درهم لمجموع الأطفال الممدرسين. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. الكلمة للحكومة.

بصفة أساسية من أجل احترام مبدأ العدالة الجبائية من أجل احتساب الضريبة، وأن الشركات تؤدي هاذ الضريبة على أشطر، ماشي تكون على شطر واحد، يعني احنا كان التعديل نتاعنا أنه إلى حدود 200 ألف درهم، الشركات ستؤدي 10%، من 200 ألف درهم إلى 500 ألف درهم 15%، من 500 ألف درهم إلى مليون درهم 20%، ومن مليون درهم إلى 200 مليون درهم 25% ومن 200 مليون درهم إلى مليار درهم 30%، ومن 500 مليون إلى مليار درهم 35%، مليار درهم فما فوق 37%.

تعديل الفقرة كما يلي:

دال - 20% من مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعبرة في حكمها المبينة في المادة 13 أعلاه.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. لكم الكلمة السيد الوزير لأخذ موقف من التعديلين معا.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

فيما يتعلق بالتعديلين معا، أولا التعديل الأول وكما سبق وأن شرحنا في اللجنة، المناظرة حول الإصلاح الضريبي ستكون مناسبة لمناقشة هذا الأمر، وبالتالي لا فائدة للتركيز على قطاع دون قطاع آخر. فيما يتعلق بالمسألة الثانية ديال إعادة النظر في الجدول، الاقتراح الأثر ديالو المالي ناقص 2 مليار و900 مليون درهم، وبالتالي فإن التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. إذن أعرض التعديلين معا: نفس العدد؟

الموافقون = 43؛

المعارضون = 49؛

الممتنعون = 6.

إذن رفض التعديل.

المادة 57 من المدونة العامة للضرائب ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي. الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

المادة 57 المتعلقة بالدخول المعبرة في حكم الإعفاءات، المادة 57 تتوخى أنه تحفيز الأساتذة الجامعيين على البحث العلمي، وفي الفقرة 19 تعويضات البحث العلمي الممنوحة لأساتذة التعليم العالي في حدود 100 ألف درهم في السنة. شكرا.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل، بالنسبة للأثر المالي بطبيعة الحال هناك أثر مالي، تقريبا 680 مليون درهم، ولكن ما بعد الأثر المالي كيف ما سبق وقلنا في اللجنة لأن هاذ الأمر يكون فيه تفكير في إطار يعني نظرة شمولية ديال التعامل مع هاذ النفقات هاذي، وبالتالي بالنسبة للطبقات الوسطى بصفة عامة، وبالتالي يعني هاذ التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. أعرض التعديل للتصويت:

إذن نفس العدد:

الموافقون = 46؛

المعارضون = 53؛

المتنعون = 1.

رفض التعديل.

ورد تعديل يرمي إلى إضافة المادة 98 مكررة إلى المدونة العامة للضرائب، مقدم من طرف الفريق الاشتراكي. الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المادة كهدف بصفة أساسية إضافة بعض المواد الاستهلاكية الفاخرة، وكتقترحو رصد مبالغ مستخلصة لصندوق التماسك الاجتماعي، وهاذ الشي غادي يساهم أول حاجة بصفة أساسية من الحفاظ على العملة الصعبة، كما تعلمون أن الحكومة تتاع اليوسفي كانت التغطية ديال الواردات مع الصادرات 11 لشهر، دابا الآن وصلنا لواحد الوضعية كارثية أنه عندنا يله 4 أشهر ما كاملاش في التغطية، يعني بالقرض اللي اخذنا مليار ونصف دولار إلى غير ذلك يله وصلنا لأربعة أشهر، يعني هاذ مسألة اللي لازم أننا خص بعض الموارد، وهي كما جاء في التعديل المقترح وهو أنه في القسم الثاني الضريبة على القيمة المضافة، الباب الثالث المادة 98 مكرر، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بسعر 30% المواد التالية:

- السيارات المستوردة التي تعادل قيمتها أو تفوق مليون درهم أي 100 مليون سنتيم؛

- الرخام المستورد؛

- الزليج المستورد؛

- اليخوت؛

- المشروبات الروحية؛

- الطائرات الخاصة؛

- الدراجات المائية.

كما قلت هاذ الشي كهدف أول حاجة لتقليص النفقات بالعملة الصعبة، وثاني هاذ الشي غادي يمشي لصندوق التماسك الاجتماعي. وكنظن كل الإخوان خصهم يصوتوا على هاذ الشي.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

غير نبين، أولا الرفع ديال السعر، كيفما سبق وخلال النقاش في اللجنة، الرفع ديال السعر نظريا تيادي يا إما للتهديب وإما للغش في التصريح بالقيمة، وبالتالي المردودية الجبائية ديالهم غالبا ما تكون سلبية، هذه المسألة الأولى.

ثانيا، إلى لاحظوا، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، هاذ السنة في الضريبة على القيمة المضافة لم نأت بأي جديد، قلنا خلي نمشيو للمناظرة باش نتذكرو على أشنو هي العدد ديال الأسعار، لأنه هاذ التعداد ديال النظام ديال الأسعار في الضريبة على القيمة المضافة يؤدي إلى آثار سلبية على الخزينة ديال المقاول، وإشكاليات بالنسبة للخزينة ديال المقاوله وبالتالي ما يمكنش يكون هاذ التعداد ديال الأسعار بهذا المستوى، وبالتالي لايد في إطار المناظرة يكون نقاش حول عدد الأسعار اللي هو خصنا نتوخاه، وبالتالي تدمج كل هذه المقترحات وتناقش في إطار المناظرة ويؤخذ بشأنها القرار. ولذلك، فهذا التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = نفس العدد.

المادة 99 من المدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي، الكلمة لأحد السادة المستشارين.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

دائما المادة 99 اللي كتخضع بصفة أساسية لتخفيض الضريبة على بعض المواد والخدمات ذات الاستهلاك الواسع من طرف الفئات الشعبية، يعني هاذ بند كهدف لخفض واحد المواد اللي كيم استهلاكها بطريقة واسعة من

طرف الطبقات الشعبية.

الغاية الأساسية منو وهو أن هذه المبالغ اللي كانت في حدود 14% تخضع للضريبة على السعر المنخفض، البند 3، البالغ 14%، احنا بصفة أساسية كهدف لتخفيض الضريبة البالغ 10%، 20%، 30%، هذا بصفة أساسية كيهدف كيف ما قلت أن باش يمكن للطبقات الشعبية تستافد من هذه التخفيضات. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

بخصوص هذا التعديل، أولا التخفيض ديال سعر على الضريبة على القيمة المضافة على هذه المواد من 14 إلى 10% له أثر مالي سلمي، تقريبا 760 مليون درهم، ولكن ماشي هو هذا المهم، المهم أن هذه المواد محررة، وبالتالي فيها القانون ديال العرض والطلب، وغالبا التجربة أثبتت أن التخفيض ديال الضريبة على القيمة المضافة، المردود المالي تضع فيه الدولة ولا يستفيد منه المستهلكون، بحيث هاذوك الناس اللي تبيعوا ما تبيعوش الثمن، لأن ما عندناش عليهم يعني شي.. هذه أئمة محررة، وبالتالي لا يستفيد المستهلكون النهائيون من هذا التخفيض. وبذلك، فهذا التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

أعرض التعديل المتعلق بالمادة 99 من مدونة الضرائب للفريق الاشتراكي للتصويت:

الموافقون: نفس العدد؛

المادة 110 من المدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي. الكلمة لأحد السادة مقدي التعديل.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

دائما المادة 10 اللي كنتخضع بصفة أساسية للإقرار الشهري، حيث أن المادة 10 يجب على الخزنة أن يودعوا قبل نهاية كل شهر التقرير المطابق له، يتم اقتراح هذا التعديل من أجل إلزام الخاضعين للضريبة بالإقرار قبل نهاية كل شهر وليس قبل 20 منه، هذا الإقرار كان يعني الآن كآينة دورية التي تنص على أنه يجب تقديمه قبل 20 من كل شهر، وهذا كييجعل على أن الجميع يصبح متساوي، جميع الخاضعين والمزمين للضريبة، هذا يصحون متساوون وكذلك حتى العلاقة ما بين إدارة الضرائب والمزم تصح علاقة

جد حسنة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

غير هذا التعديل المزمين اللي هم تديليو بالتصريحات ديالهم في آخر الشهر، هم المزمين اللي تصرحوا بطريقة الكترونية، وهاذ الإجراء دار باش يتم يعني تسهيل ومحاربة الاكتظاظ اللي كان تيقوع في آخر الشهر، لأنه بحيث هاذوك ديال 20 يعني يقع واحد الاكتظاظ وبالتالي تم التفريق بين المزمين اللي هما تيديروا بطريقة الكترونية والمزمين العاديين، وفي نفس الوقت تيتخذ إجراء ديال التخفيض ديال رقم المعاملات بالنسبة للشركات اللي يمكن أن تصرح بطريقة إلكترونية من 50 مليون درهم إلى 20 مليون درهم، محاربة للاكتظاظ وتحديثا للإدارة وتيسيرا، ولذلك فهاذ الإجراء غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون: نفس العدد؛

رفض التعديل بنفس العدد.

المادة 111 من المدونة العامة للضرائب ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي. الكلمة لأحد المستشارين لتقديم التعديل.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

نفس المادة 110 دائما يعني أن تكون في آخر الشهر وليس في 20، نفس..

السيد رئيس الجلسة:

إذن الحكومة نفس الجواب. أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: نفس العدد؛

إذن رفض التعديل.

المادة 125 مكررة من المدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي. الكلمة لكم.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 125 الخاصة بالنظام الخاص المطبق على السلع المستعملة، وحسب ما وردت في النص على أنها تخضع عملية بيع وتسليم السلع المستعملة للضريبة على القيمة المضافة وفق الشروط المنصوص عليها في

المستشار السيد حفيظ وشاك:

سحب، غير ما سمعوني، ديال المادة 125.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل المتعلق بالمادة 125 تم سحبه من طرف مقدميه. إذن التعديل سحب.

المادة 246 مكررة من المدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لكم.

المستشار السيد العربي الحبشي:

شكرا السيد الرئيس.

الفريق الفيدرالي يقترح مادة إضافية، تتعلق بالحق في الولوج إلى المعلومة.

إذن طبقا لمقتضيات الدستور، تستثنى من أحكام المادة أعلاه ويرفع السر المهني لفائدة الإدارات والهيئات التالية:

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- الخزينة العامة للمملكة؛

- مكتب الصرف؛

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويجب أن تكون المعلومات المدلى بها كتابة من طرف الإدارة الجبائية في هذه الحالة موضوع طلب كتابي، يوجه مسبقا إلى الوزير المكلف بالمالية أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض. ولا يمكن أن تشمل هذه المعلومات إلا العناصر الضرورية فقط لمزاولة المهام الموكولة للطرف الذي قدم الطلب، ويلزم أعوان الإدارات والهيئات السالفة الذكر بكتان السر المهني وفقا لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل فيما يتعلق بجميع المعلومات المدلى بها من طرف الإدارة الجبائية.

التعليق: نظرا لأن الحق في الوصول إلى المعلومة أصبح حقا دستوريا، وفي انتظار القانون المؤطر للمعلومة، ينبغي توسيع مجال الحق في الولوج إلى المعلومة، تشجيعا لمبادئ الشفافية والديمقراطية والحكمة الجيدة، وحفاظا على الحقوق.

وبالتالي، هذا التعديل كان في القانون المالي الأصلي اللي عرضته الحكومة على مجلس النواب، وليست له آثار مالية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد المستشار المحترم متفقين أن هذا التعديل من شأنه أن يرفع من

المادة 96 أعلاه، يراد بالسلع المستعملة السلع المنقولة المحسمة التي يمكن إعادة استعمالها على حالها أو بعد إصلاحها، ويتعلق الأمر بالسلع التي قد سبق استعمالها والتي سحبت من دورة الإنتاج على إثر عملية بيع استعمالها. تخضع عملية بيع وتسليم السلع المستعملة لنظامين... إذن احنا مادة التعديل نقتح المادة 125 مكررة من النظام الخاص المطبق على السلع المستعملة، تخضع هذه العمليات، تنجيو وكضيفو نفس العبارات وكضيفو النظام الخاص المنصوص عليه أعلاه، لا يخص العمليات التي تقوم بها شركات كراء السيارات وشركات (leasing)، وتخضع عملية بيع وتسليم السلع المستعملة لنظامين.

إذن الهدف وهو احترام مضمون المذكرة التقديمية لمشروع الميزانية عبر تطبيق هذا الإجراء فقط على تجار السلع المنقولة المستعملة، وخاصة تجار السيارات المستعملة، وبالتالي يقترح التعديل استثناء شركات الإيجار الطويل والقصير الأمد وشركات (leasing) والشركات المتخصصة في عمليات... وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. لكم الكلمة السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل كان في إطار اللجنة وبتوافق ما بين اللجنة والحكومة تمت إعادة صياغة هذا التعديل، وتم الاتفاق على بداية التطبيق انطلاقا من الملاحظات ومن النقاش على بداية تطبيق المقترحات على السلع المقنتاة ابتداء من فاتح يناير 2013، ولهذا الأمر فهذا التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رفض التعديل من طرف الحكومة.

أعرض التعديل للتصويت:

رفض بنفس العدد.

المادة 246 مكررة من مديرية العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

لكم الكلمة السيد الرئيس.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

تم سحب التعديل السابق الخاص بالمادة 125، قلت لك تم سحبه، راه سحبه السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

سحب؟

فالتعديل غير مقبول.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للحكومة. أعرض التعديل للتصويت:
الموافقون؟ إذن رفض التعديل بنفس العدد.

المادة 268 من المدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص هذا التعديل، رفعنا السقف اللي سيكون خاضع للضريبة فيما يخص ضريبة التضامن من 300 ألف درهم إلى 400 ألف درهم، وذلك من أجل أولا تقوية القدرة الشرائية لواحد العدد من الأطر، لأنه هاذيك 300 ألف درهم من بعد ما تتكون خلصات الضريبة، لأن هذا الدخل الصافي من الضريبة من بعد ما يكون أدى كل الضرائب، وبيننا كيفاش أنه للأسف الحكومة اليوم تتدير تضريب واحد الفئات اللي هي تعتبر اليوم "الطبقة الوسطى" اللي الحكومة جابت مجموعة من الإجراءات لتشجيعها، ولكن ما تعطيه الحكومة باليد اليمنى تنتزعه باليد اليسرى من جهة أخرى، ولذلك رفعنا هاذ السقف إلى 400 ألف درهم في عوض 300 ألف درهم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هو غير في نفس الاتجاه، هاذ السقف ما ابقاش 300 ألف، ارجع 360 ألف، وبالتالي راه احنا قرينا من الاستجابة لكم، ولهذا فهذا التعديل غير مقبول.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون.. إذن سحب التعديل طبقا لتعهد الحكومة.

المادة 269 من المدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديلا، الأول من الفريق الاشتراكي والثاني من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.
الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل من الفريق الاشتراكي.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

شكرا السيد الرئيس.

إذن السيد الرئيس، التعديل رقم 11 نتاع الفريق الاشتراكي الخاص

الشفافية ويضمن الحقوق ديال المزمين. كيف ما سبق وقلنا أن هذا التعديل جاءت به الحكومة في النقاش داخل مجلس النواب تبين بأن ربما هناك حاجة إلى استشارة اللجنة الوطنية لتبادل المعلومات من أجل الحفاظ على المعطيات الشخصية، وبالتالي احنا رفضنا هذا التعديل لهذا الغرض، في انتظار ما نستكملو الإجراءات الشكلية، وإذاك تبادر الحكومة بإدماجها في الوقت المناسب، والآن هذا التعديل غير مقبول في هذه الساعة.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول، إذن أعرض التعديل للتصويت، تفضل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

معنى أنه من هنا للسنة المقبلة يمكن تحييبو وغادي تكون تدارت الاستشارة، نسحبوه احنا الآن، إلى كان هذا الالتزام، هذا التزام، تنسحبوه السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن يسحب التعديل بعد تعهد الحكومة.

المادة 267 من المدونة العامة للضرائب، ورد بشأنها تعديلا من فريق الأصالة والمعاصرة، غير أن هاذين التعديلين المقدمين من طرف نفس الفريق تعادلت الأصوات بشأنها عند عرضها للتصويت في اللجنة، وطبقا للمادة 64 من النظام الداخلي للمجلس عرضها على التصويت للبت فيها.
الموافقون على تعديل فريق الأصالة والمعاصرة. لكم رغبة في المزيد من الشرح؟ تفضلوا، المادة 267.

المستشار السيد الحفيظ أحيث:

الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة: تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح تتحملها: الشركات كما هي محدثة في المادة أعلاه. حذف الباقي.
تبرير التعديل: التعديل الأول يرمي حذف كلمة دخول على اعتبار أن التضريب وفقا لهذا التعديل سيشمل أرباح الشركات فقط.
التعديل الثاني يرمي إلى حذف الجزء المرتبط بمساهمة الأشخاص الذاتيين بناء على رغبة المقاولات واستعدادها لتحمل هذه التكاليف.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل غير مقبول باعتبار أن المقترح ديال الحكومة هو إخضاع الدخل والأرباح للمساهمة التضامنية من أجل تمويل "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"، وهذا الإجراء المقترح في هذا التعديل له أثر مالي سلبي على صندوق دعم التماسك الاجتماعي ديال 390 مليون درهم. ولهذا الأمر،

الأول، ولكن أيضا له علاقة بالشرط المتعلق بسعر المساهمة، فالاقترح الي تقدم به الفريق الفيدرالي عوض من 360 ألف إلى 60 ألف 2%، نحن كقترحو من 400 ألف إلى 60 ألف 1,5%، من 600 ألف وواحد إلى 840 ألف كان مقترح 4%، نحن نقترح من 600 ألف وواحد إلى 840 ألف 3%، ما زاد عن 840 ألف المقترح كان هو 6%، نحن نقترح 4%، وبالتالي كين هناك تغيير أو تعديل في النسب تتاح سعر المساهمة. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

هاذ التعديل في النسب ديال المساهمة له تأثير مالي سلبي على المردودية ديال موارد صندوق دعم التماسك الاجتماعي بـ 153 مليون درهم، وبالتالي فهذا التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير. أعرض التعديل للتصويت: رفض بنفس العدد.

ورد تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية يرمي إلى إضافة مادة جديدة تتعلق بفرض ضريبة على الدور والشقق الفارغة. الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل، فليفضل.

المستشار السيد محمد دعيعة:

إلى اسمحتي، السيد الرئيس، هاذ التعديل كنا تقدمنا به في اللجنة، الحكومة كانت اعطتنا شرح وتوضيحات وكنا اقتنعنا بها وسحبنا، وبالتالي الآن كنسحبوه.

السيد رئيس الجلسة:

إذن سحب التعديل.

ورد تعديل أيضا من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية يرمي إلى إضافة مادة جديدة تتعلق بفرض ضريبة على الثروة. الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل.

المستشار السيد العربي حبشي:

شكرا السيد الرئيس.

الفريق الفيدرالي يقترح مادة إضافية تتعلق بالضريبة على الثروة وفق الجدول التالي:

- ثروة من 10 ملايين درهم إلى أقل من 30 ملايين درهم: 1%؛

بالمادة 269 المتعلق بالأسعار، بصفة أساسية كهدف أنه التوفير والزيادة في موارد صندوق التماسك الاجتماعي، من أجل تمكين هذا الصندوق من أجل لعب دور أكبر لما هو معول عليه، وخاصة أن في القانون أن المادة 269 تنص أنه: "بالنسبة للشركات المشار إليها في المادة 267، تحتسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية:" يعني أنه اللي كانت وهو أن كانت في القانون الأصلي يعني من مبلغ الربح الصافي بالدرهم اللي كانت من 15 مليون إلى 25 مليون، كانت النسبة 0,5%، من 25 مليون إلى 50 مليون درهم كانت 1%، من 50 مليون درهم إلى أقل من 100 مليون درهم كانت 1,5%، ومن 100 مليون فما فوق كانت 2%.

احنا الاقترح ديالنا بصفة أساسية وهو كهدف هو أن مضاعفة هذه الأرقام، أنه من 20 مليون إلى 50 مليون 1%، ومن 50 مليون إلى 100 مليون 1,5%، وما فوق 100 مليون درهم 2%، كما قلت الغاية الأساسية من هاذا الشيء وهو يعني دعم صندوق التماسك الاجتماعي بصفة أساسية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هو بمقتضى بالفعل هاذ التعديل يقلص، لأن بمقتضى تعديل صادق عليه مجلس النواب تم توسيع الوعاء ديال هذه المساهمة، بحيث عوض المساهمة ديال الشركات التي يفوق ربحها 20 مليون درهم، تم التخفيض لـ 15 مليون ديال الدرهم، والتقسيم ديال من 15 إلى 50 على 2 ديال الأشرطة، 15 إلى 25 ومن بعد 25 إلى 50. أولا تخفيفا على الفئة الأولى ديال 15 إلى 25، ولكن في نفس الوقت تم التوسيع ديال قاعدة المساهمين، وبالتالي هذا التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت.

الموافقون: نفس العدد؛ رفض بنفس العدد.

سحب التعديل؟ إذن سحب التعديل.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل الثاني، الفريق الفيدرالي في نفس المادة.

المستشار السيد محمد دعيعة:

إلى اسمحت لي، السيد الرئيس، قبل ما ندوزو لهاذ التعديل، غير أريد أن أنه الحكومة فيما يخص المادة 268 لأنه النص كانت واردة فيه 300 وكان تصلح، إبوا غير محمد باش ننتبهو لهاذ المسألة باش يتصلح. فيما يخص التعديل مقترح من طرف الفريق الفيدرالي له علاقة بالتعديل

المستشار السيد أحمد بنيس:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل جات الحكومة في الماد 279 كنتعني وكتلني جميع الغرامات والزيادات والصوائر، ماعدا المستحقات بطبيعة الحال، اللي كانت قبل 31 دجنبر 2012، واللي غادي تؤدى المستحقات ديالها خلال سنة 2013، إلى هنا نحن متفقين، ولكن أضيفت فقرتين اللي تقريبا متناقضتين، الأولى كنتعطي في نفس الوقت للخازن العام إجبارية التحصيل الجزئي أو الكلي للزيادات والصوائر، ذلك قبل سنة 2013، وفي نفس الوقت تتقول بأنه الناس اللي أدوا المستحقات ديالهم وابقا لهم غير الغرامات يخلصوا النصف ديال الغرامات. إذن هنا الناس اللي خالصوا المستحقات غادي يتعافوا من الغرامات كلها، والناس اللي ما خالصوا والو غادي يتعافوا بـ 50%، إذن هذا فيه تناقض.

وبالتالي نحن نقترح أن هاذ الفقرتين المتناقضتين يتحذفوا وتبقى المادة تلغي الغرامات والزيادات اللي ناتجة عن المستحقات قبل أواخر 2012 إذا تم تأدية المستحقات خلال سنة 2013.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار المحترم على هاذ التنبيه. غير هو كيف ما سبق وبيننا، نتكلم على الإلغاء ديال الغرامات والزيادات في إطار التحصيل التلقائي، تيبقى التحصيل الجبري هو آخر المطاف، وبالتالي القانون كيتكلم على الناس اللي هما ما أداوش مجموعة من الضرائب، واللي هي مستحقة قبل فاتح يناير 2012، وابدات معهم المسطرة ديال التحصيل الجبري، هؤلاء غير خاضعين لهذا الإعفاء، نتكلمو على ابدات معهم مسطرة التحصيل الجبري، يعني هاذو التحصيل الجبري مضبوط من الناحية القانونية، لأن كين مرحلة ديال مسطرة ديال التحصيل التلقائي مضبوطة، والتحصي الجبري معروفة الحالات ديالو، وبالتالي هاذ القضية ديال التحصيل الجبري هي مسطرة استثنائية، تكون في حالات خاصة، ضد ملزمين في حالات خاصة، وعلى ذاك الشي تم الإخراج ديالهم من المسطرة ديال إلغاء الغرامات والزيادات وصوائر التحصيل. لهذا، فهذا التعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون = نفس العدد؛ إذن رفض التعديل بنفس العدد.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل الثاني، الكلمة للفريق الفيدرالي للوحدة

- ثروة من 30 مليون درهم إلى أقل من 50 مليون درهم: 1,5%؛

- ثروة من 50 مليون درهم فما فوق: 2,5%؛

ويحدد مرسوم طرق احتساب القاعدة الضريبية والقيمة الصافية الخاضعة للضريبة.

التعليق: يهدف هذا الإجراء إلى خلق ضريبة تصاعدية، يؤديها الأشخاص من أجل، أولا استرجاع الدعم الذي يستفيدون منه من صندوق المقاصة، وثانيا من أجل ضمان مداخل قارة لصندوق التماسك الاجتماعي لضمان ديمومته ولجعل التضامن ذو بعد إستراتيجي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. لكم الكلمة السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا المقضى كيف سبق وقلنا خصو مزيد من الوقت ومزيد من الدراسة وقلنا بأن في إطار المناظرة الوطنية للإصلاح الضريبي، كين واحد المحور ديال الضريبة والعدالة، الضريبة والعدالة فيها كل توسيع الوعاء، فيها الجانب ديال الضريبة اللي تكلمنا فيها على الفلاحة، الضريبة على الثروة، وهاذ الامتيازات الضريبية والإعفاءات الضريبية تكون موضوع نقاش وطني، والخلاصات ديال المناظرة تطبق، وبالتالي التعديل مرفوض. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت: رفض بنفس العدد.

ورد تعديل أيضا من الفريق الدستوري يرمي إلى نسخ القسم الثالث، الأبواب من الأول إلى الرابع من المدونة العامة للضرائب. الكلمة لأحد مقدمي التعديل، فليفضل مشكورا.

المستشار السيد عادل المعطي:

السيد الرئيس، احنا كنسحبو هاذ التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الفريق يسحب التعديل. التعديل سحب.

أعرض المادة 9 للتصويت، لأن هاذ التعديلات كلها كانت تابعة للمادة

9.

المادة 9 للتصويت: نفس العدد؛ وافق المجلس بنفس العدد.

المادة 10 ورد بشأنها تعديلان، الأول من فريق التجمع الوطني للأحرار، والثاني من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. الكلمة لأحد مقدمي التعديل الأول، فريق التجمع الوطني للأحرار.

والديمقراطية.

المستشار السيد العربي حبشي:

السيد الرئيس، فيما يخص هذا التعديل نعلن سبحانه له في إطار.. كان واحد التوافق حول هاذ النقطة هاذي.

السيد رئيس الجلسة:

إذن سحب التعديل الثاني.

أعرض المادة 10 للتصويت: نفس العدد.

ورد تعديلان من الفريق الدستوري يرميان إلى إضافة المادة 10 مكررة والمادة 10 مكررة مرتين. الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل الأول.

المستشار السيد عادل المعطي:

شكرا السيد الرئيس، بالنسبة للمادة 10 مكررة مرتين، الباب الثاني تصفية المساهمة وأسعارها، المادة 2: التصفية، "تحتسب المساهمة بالنسبة للشركات على أساس الربح الصافي للسنة المحاسبية والذي يعادل أو يتجاوز مبلغه 20 مليون درهم".

المادة الثالثة: الأسعار، تحتسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية: 0,5% بالنسبة للأرباح الصافية بين 20 مليون و50 مليون درهم، 1% بالنسبة للأرباح الصافية بين 50 مليون و100 مليون درهم، و2% بالنسبة للأرباح الصافية التي تتعدى 100 مليون درهم. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل فيه تخفيض الموارد المالية المرجوة من هذه المساهمة الاجتماعية للتضامن، وبالتالي فهو غير مقبول. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل.. تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عادل المعطي:

شكرا السيد الرئيس. في الفريق الدستوري كنسحبو هاذ التعديل، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن يسحب الفريق التعديلين معا.

المادة 11 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة. الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل.

المستشار السيد العربي المحرشي:

السيد الرئيس،

الرسوم المفروضة على عقود التأمين، تنقرو، السيد الرئيس، 20% منها لفائدة صندوق مواكبة إصلاحات النقل الحضري وما بين المدن توجه لدعم تدخل الدولة في مجال النقل الحضري.

تبرير التعديل:

- توفير موارد قارة للصندوق؛

- مواكبة إصلاحات النقل الحضري وما بين المدن من أجل تمويل إستراتيجية شاملة للنقل الحضري في إطار منظور جديد للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية؛

- يرمي إلى معالجة الاختلالات البنوية لهذا القطاع، وذلك عن طريق الفصل بين الاستثمار والاستغلال؛

تبعنا مؤخرا في جلسة المساءة الشهرية مع السيد رئيس الحكومة في الموضوع اللي تيتعلق بالنقل، أنه كان اعتراف صريح ديال السيد رئيس الحكومة هناك حوادث يعني تتجاوز 70% في المدار الحضري.

ولهذا، نتمناو من الحكومة تقبل هذا التعديل، لأن هذا اعتراف صريح ديال السيد رئيس الحكومة في هاذ القبة بأن هناك حوادث تقع في المدار الحضري أكثر من القرى. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

هذا الصندوق يتوفر على اعتمادات مالية كافية، ساهمت في السنوات الماضية في تمويل مجموعة من السياسات العمومية في مجال النقل بين الحضري، وإلى حدود دجنبر 2012 هذا الصندوق يتوفر على اعتماد مالي إيجابي ديال 474 مليون درهم، وبالتالي فهذا التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون؟ إذن رفض بنفس العدد.

أعرض المادة 11 للتصويت كما وردت عن اللجنة:

الموافقون: نفس العدد.

المادة 12 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص هاذ المادة هو الرسم البيئي المفروض على البلاستيك، فيه تعديلين في الحقيقة:

- التعديل الأول، هو الرفع الرسم من 1,5 كيف جاء في المشروع إلى 2%.

- وفي التعديل الثاني، هو النسبة تناح الغرامة، القيمة تناح الغرامة عوض 25% إلى 30%.

الهدف من هاذ التعديل هو الحفاظ على البيئة والعمل على التقليل من هاذ المادة، اللي هي مضرّة بالبيئة، خاصة أنه اليوم المغرب يمكن أكثر من 11 مليار درهم اللي كضيعو سنويا فيما يخص ما تتعرض له البيئة من تدمير. ولذلك، مفروض اليوم كل المواد المضرّة بالبيئة يجب أن يفرض عليها رسم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يتعلق بالرفع ديال السعر من 1,5 إلى 2، تنبغي الإشارة إلى أن السعر الأولي كان 2,5 وهبط إلى 1,5 في إطار الحفاظ على التنافسية ديال المقاولات المشغلة في هذا الميدان وعدم التأثير عليها بهذا الرسم الجديد.

المسألة الثانية فيما يتعلق بالغرامة والرفع ديالها من 25% إلى 30%، نفس الشيء الغرامة ديال 25% هي الغرامة اللي هي معمول بها في المدونة العامة للضرائب، وبالتالي في إطار الحفاظ على الوحدة ديال الغرامات نبقى على السعر ديال 25%، ولهذا فالتعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل على التصويت:

رفض بنفس العدد.

أعرض المادة 12 كما وردت عن اللجنة:

الموافقون: نفس العدد.

المادة 13 كما وردت عن اللجنة، لم يرد بشأنها أي تعديل: الإجماع.

المادة 14 ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الاشتراكي، والثاني من الفريق الدستوري. الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل الأول أي الفريق الاشتراكي.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لهاذ المادة، احنا التعديل ديلنا تيهدف بصفة أساسية من أجل ضمان العدالة الجبائية بين جميع الخاضعين للضريبة، هذا رسم خاصة بالنسبة للمقالع، لأن الحكومة كانت اقترحت القانون المحال علينا، أن في مشروع القانون كانت 50 درهم بالنسبة للمتر المكعب بالنسبة للكثبان الساحلية، وهاذ الإجراء احنا كنهدفو أنه يجب أن جميع الخاضعين خاصة في هاذ الميدان هذا، احنا الغاية الأساسية من هاذ الشيء هذا هو في إطار العدالة الجبائية بكل صراحة، أن جميع العاملين في قطاع المقالع يخضعوا لواحد الضريبة، واحد السعر محدد يعني معين يكون الكل خاضعين له، احنا نتقترحو 10 دراهم يعني للمتر مكعب بالنسبة للجميع، باش تكون عدالة اجتماعية، وبالتالي غادي تكون مداخيل، هاذ الشيء راه ما غاديش يكون فيه إخلال بالتوازن، هاذي مداخيل اللي غادي تكون إضافية يعني للخرينة العامة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة، تفضلوا.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

غير هو في الاتجاه ديال ما قاله السيد المستشار المحترم، كان نقاش كبير في اللجنة حول هذا الرسم، وفي إطار أولا العدالة والحفاظ على التنافسية بين مختلف المتدخلين، في إطار مراعاة الأثر البيئي لمختلف أنواع الرمال، في إطار مراعاة حجم الاستثمارات والاختلاف بين مختلف أنواع الرمال، ومراعاة لهذه المعايير كلها ولهذه الأمور كلها تم في إطار اللجنة اعتماد التعديل ديال اللجنة توافقي، 30 درهم للمتر مكعب على رمال الكثبان الساحلية ورمال الجرف ورمال الوديان، و15 درهم للمتر مكعب على رمال التفتيت. وبالتالي، فهذا التعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت.. إذن سحب التعديل.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل الثاني للفريق الدستوري.

المستشار السيد إدريس الراضي:

السيد الرئيس،

الاقتراح ديلنا كان واضح على أساس الكلفة ديال هاذ المادة هاذي، إلى زدتو فيها غادي يتزاد مثلا في ذاك الكاميون اللي تيتباع ديال الرملة. دابا المشكل فين كاين السيد الرئيس؟ واحنا غنسحبو هاذ التعديل راه

المستشار السيد إدريس الراضي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

غير بالنسبة لهاذ القضية ديال الجهات، سبق لنا في السنة الفارطة قدمنا هاذ التعديل هذا عاود ثاني ورفضته الحكومة، والأسباب، السيد الرئيس، أتم كتعرفوا الجهات باش تلعب الدور ديالها كتلقى مثلا كيقول لك (اللي ابغى يشطب يشطب باب دارو) كتلقى الجهة عندنا مثلا ديال الغرب-الشراردة-بني حسن، المقر قداش، عندنا تقريبا قد هاذ القاعة اللي فيها مثلا الممثلين اللي كيمثلوا المواطنين في الجهة، ولكن كتلقى عندنا نقط نظام على الجهد والمعارضة على الجهد، اعلاش امدابزين؟ على واحد القسط صغير، من بعد ما كنفرقو ذوك الفلوس اللي عندنا مع سيدي قاسم ومع سيدي سلمان لأن كين مثلا ثلاث العالات، وكل عمالة من الجهة كتمشي لها 400 مليون، ماشي حرام؟ كيفاش غادي يشوف فينا الموطن؟ كيقول أودي دوك الممثلين ديالنا ما داروا لنا والو.

إذن هاذ المسائل ديال الجهة من بعد ما كتكوش عندها إمكانيات، راه مشكل، ولهذا راه احنا كنا كنبطلو منكم احنا كنا دايرين 3 كنتو اتما تديرنا 9%.

شكرا السيد الرئيس. وغنسحويه إلى كنت اتما كتعارضوه.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الفريق الفيدرالي، تفضلوا.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

إذا سمحتي لنا عندنا تعديلين ولكن في نفس الاتجاه، كين الضريبة على الشركات، وكين الضريبة على الدخل، كلهم يعينوا الجهات. أولا هاذ التعديل تقريبا سنويا عدد من الفرق البرلمانية تطرحه لسبب بسيط، لأنه الجميع ودائما تنقلو المعاناة تناع الجهات.

التقرير الأخير اللي كانت دارت اللجنة تناع الجهات، أعطت واحد الرقم اللي هو 250 مليار درهم اللي احنا بحاجة إليه من أجل أن يكون التوازن ما بين الجهات، هناك اختلالات كبرى، وهذه الاختلالات راجعة لضعف الموارد المالية، وكين جهات اللي تستحوذ على أموال أكثر من جهات أخرى.

أيا كان التزام تناع الحكومة السنة المنصرمة، اللي قبل، بمعنى الحكومة السابقة، اللي كانت على الأقل داروا واحد الالتزام اللي نغيبو الآن الحكومة تعاود تؤكد عليه أو تلغيه، اللي هو كل جهة اللي عندها على الأقل برامج أن تقوم بتعاقد والحكومة مستعدة للتمويل، في انتظار أن يتم الحسم في هاذ المسألة تناع الجهوية، وأيضا أن يتم الحسم في ما هي الموارد التي ستحول للجهات من طرف المركز، وأيضا الاختيارات، غدا واش غادي تكون

احنا غنسحويه، فين كين المشكل؟

كين المشكل ما خليتو حتى شي حاجة اللي ما زدتو فيها، الرملة دابا اللي خلقنا منها، الله يكتب السلامة تزد فيها، راه هذا مشكل مطروح، احنا غنمشيو معكم ما عندنا ما نقولو، ولكن هاذ المسائل هاذ راه غادي يتزد في الكاميو اللي كان كيتباع بـ 400 درهم يولي يتباع بـ 700 أو اللي كيتباع بـ 2000 درهم غادي يولي بـ 3000 درهم، هذا راه إشكال ثم إشكال.

الرملة موجودة، نهار اللي غادي نديرو مثلا واحد اللقاء اللي غيكون موضوعي كيفاش يدبروا هاذ المقالع، هنا فين يمكن كل واحد يبدي يعطي وجهة النظر ديالو، على أساس الجماعات ما يضيعوش، على أساس الدولة ما تضعش، كيفاش تكون المراقبة. أما هاذ الزيادة راه ملي كتزيدوا مول الكامبيون إلى كان تيدي كيف ما قلت لكم بـ 30 ألف ريال (1e voyage) غادي يبقى يديه بـ 50.

إذن على من غادي يتزد؟ غيرتازد على المستهلك وعلى المقولة، ولكن ملي زدتو في الرملة، هاذ الحكومة قلت لكم احنا نيت خرجنا منها، ما عندنا ما نقولو، تنسحويه.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس.

إذن التعديل سحب. أعرض المادة 14 كما وردت على اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة 15 كما وردت عن اللجنة، لم يرد بشأنها أي تعديل: الإجماع.

المادة 15 مكررة كما أضافتها اللجنة، إذن هذا اقتراح من اللجنة: الإجماع.

المادة 16 ورد بشأنها ثلاث تعديلات، الأول من الفريق الاشتراكي، والثاني من الفريق الدستوري، والثالث من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل الأول أي من الفريق الاشتراكي.

المستشار السيد محمد علمي:

بالنسبة للتعديل الذي تقدم به الفريق بخصوص المادة 16، ويتعلق بالموارد المرصدة للجهات. الفريق يقترح تعديل النسبة من 1% إلى 3% من أجل الزيادة في موارد المجالس الجهوية من أجل مواكبة الإصلاح الترابي المرتقب وتوفير الأرضية لنجاح الجهوية المتقدمة تفعيلا لمقتضيات الدستور الجديد. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.. إذن نعطي الكلمة للفريق الدستوري، التعديل الثاني.

داخل اللجنة تقدموا بتعديل والحكومة حاضرة ووقع السهو عند ضبط التعديلات من طرف اللجنة قبل إحالتها على الجلسة العامة، فأعتقد أنه ينبغي إعطاء الكلمة للسيد رئيس الفريق على أن تتأكدوا بعد ذلك لكي لا يهضم حقهم ويصعب تدارك ذلك، ولهذا، خصوصاً..

السيد رئيس الجلسة:

شكراً. هذا اقتراح عملي، إذا ابغيتوا ناخذو به، أعتقد بأنه المجلس سيد نفسه. الكلمة لكم السي أحمد، تفضلوا، تفضلوا.

المستشار السيد أحمد التوزي:

غير نضبوا الأمور. أنا في الاتجاه اللي قال السيد رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية، هو أنه لا يمكن لفريق أن يتحمل مسؤولية خطأ إدارة، لحقاش تكلمتو على واحد المسؤول كبير في الإدارة اللي قال لك ما كايش.

إذن احنا نتطلبو منك كفريق الآن على أنك تبحث على الأسباب اللي جعلت الإدارة تخطأ في هذا الموضوع، ماشي خطأ إداري يتحملو فريق، لا يمكن، معك الحق أنت، معك الحق ما عندكش، ما عندكش، ما اعطواكش هاذ الشي، ولكن يجب البحث عن مكان الخلل في الإدارة ديال المجلس، ولكن ما غاديش تحرمو من حقنا في هذا الموضوع (tout simplement).

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي تسمحو نعطيو الكلمة للسيد الوزير.. تفضلوا السيد رئيس فريق الأصالة والمعاصرة في إطار توافقي.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكراً السيد الرئيس. شكراً للزملاء الأعضاء. وكذلك شكراً للسيد الوزير.

السيد الرئيس، احنا ابغينا نيسرو ماشي نعسرو، وإلا إذا درنا ذيك المنطق غادي نقول لك، لا، احبس آسيدي.

السيد رئيس الجلسة:

ونحن أيضاً نيسر ولا نعسر. تفضلوا.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

غير جوج كلمات فقط السيد الرئيس. هاذي احنا لثلاث سنوات على التوالي مع الإخوان في الفرق الأخرى كندمو هاذ التعديل، الحجة ديالنا بسيطة، كنعقولو أودي البلاد مقبلة على مشروع هيكل مؤسس، اسميتو الجهوية الموسعة.

صحيح عدد كبير من الإشكالات المرتبطة بهذا الورش ديال الجهوية الموسعة غادي ناقشوه وغادي نحسمو فيه أثناء الشروع في مناقشة القانون التنظيمي للجهات، ولكن كنعقولو للحكومة المحترمة ما فيها باس، من الآن

ضرائب على مستوى الجهة في إطار الاختصاصات اللي غادي تتحول للجهات. في هذا المنظور، احنا اقترحنا أنه هاذ الرسم في عوض يكون 1% اقترحنا أنه يكون 2%.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد المستشار. لكم الكلمة السيد الوزير.. السيد رئيس فريق الأصالة والمعاصرة تفضل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

السيد الرئيس المحترم، إذا سمحتم لي، فريق الأصالة والمعاصرة بشهادة الإخوان اللي حضروا في اللجنة قدم تعديلين في نفس الموضوع، بنفس المضمون، وتشبثنا بهم لم نسحبهم، لذلك نفاجاً بأنه لم ينادى على فريق الأصالة والمعاصرة ليقدم التعديلين ديالو.

السيد رئيس الجلسة:

أنا ما عنديش هنا، ولكن اسمح لي أن أراجع الملف.. الإدارة ما شارتش لهذا التعديل، ولكن غادي نشوفو الملف الأصلي.. ما عنديش، السيد الرئيس، ما عنديش لا في هاذك اللي سيفطتو ولا في الوثيقة.

إذن وقع إغفال ربما، ولكن سنبحث في الموضوع، لأن ما عنديش في الملف وما عنديش في اللائحة إذن غادي نعطيو الكلمة للحكومة.

شوف، السيد الرئيس، القانون الداخلي واضح، التعديلات التي تقدم إلى اللجنة..

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

السيد الرئيس، السيد الوزير المحترم يشهد.. الله يهديك، السيد الرئيس، ما يمكنش احنا ندفعو ثمن ديال خطأ احنا ما ارتكبناش أو هاذ الشي اللي كنعقول ماشي معقول، عندي جوج كلمات.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس، أستسمح، أمامي مسؤول كبير في الإدارة يقول بأنهم لم يتوصلوا بهذا التعديل، ولهذا يتعذر علي الأمر أن أستمر خارج القانون، أستسمح.

أستسمح لأعطي الكلمة للحكومة، وسنحقق في الموضوع لأن عندنا جوج ملفات ما فيهمش، بالإضافة إلى مسؤول في الإدارة يصرح بأنه لم يتوصل بهذا التعديل، والقانون الداخلي واضح.

الكلمة في إطار نقطة نظام للسيد رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

شكراً السيد الرئيس.

احنا خصنا نكونو موضوعيين، إذا كان الإخوان في الأصالة والمعاصرة

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الحكومة ترفض التعديل. أعرض التعديل الأول للتصويت:
الموافقون: نفس العدد.
التعديل الثاني: نفس العدد؛
التعديل الثالث: نفس العدد؛
التعديل الرابع الذي قبله المجلس لفريق الأصالة والمعاصرة: نفس العدد.
إذن رفضت جميع التعديلات.
أعرض المادة 16 كما وردت على اللجنة للتصويت:
الموافقون: نفس العدد.

المادة 17 وردت بشأنها ثلاث تعديلات، الأول من الفريق الاشتراكي والثاني من الفريق الدستوري والثالث من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. الكلمة للتعديل الأول، الفريق الاشتراكي.

المستشار السيد محمد علمي:

السيد الرئيس، في نفس السياق.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة نفس.. إذن رفض بنفس العدد.
أعرض المادة 17 على التصويت:
الموافقون: نفس العدد.
المادة 18 كما وردت على اللجنة: الإجماع.
المادة 18 مكررة كذلك: الإجماع.
المادة 19 كما وردت على اللجنة: الإجماع.

ورد تعديلا نيرميان إلى إضافة المادة 19 مكررة، الأول من فريق الأصالة والمعاصرة والثاني من الفريق الدستوري. الكلمة لأحد مقدي التعديل، أي فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد أحمد التوزي:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل يرمي إلى إضافة المادة 19 مكرر تحت مسمى صندوق الوقاية من آفة التدخين. وفي هذا الصندوق الجانب الدائن ديالو فيه 1% من أرباح الشركات المستغلة للتبغ، وفيه الهبات والوصايا وموارد أخرى، هذا من المداخل يعني الجانب الدائن. الجانب المدين فيه مساعدة المؤسسات الصحية والجمعيات المهتمة للحد من آفة التدخين.

كنعرفو على أنه في البلدان السائرة في طريق النمو بحال المغرب عندنا التدخين أصبح آفة، لأن كنشوفو الشباب ديالنا، إذا دترو شي إحصاءات ولا دارت وزارة الصحة واحد الإحصاء غادي تشوفوا واحد النسبة كبيرة جدا من الشباب من الأبناء ديالونا، أنهم كاي تدخين، أنهم كيدخنوا، الدول السائرة في طريق النمو تدخن.

وبالتالي كان الهدف من هاذ التعديل هو أنه نوفر الإمكانيات المادية

نشتغلو بواحد المنطق اسميتو منطق استباق، منطق استقبال لهذا الورش ديال الجهوية الموسعة.

دبا الآن مع كل الفرق البرلمانية، إذا الحكومة كنعقد بأن هاذ الشي نأجلوه حتى نجيبو القانون التنظيمي للجهوية الموسعة، وعلى الأقل تدير معنا الحكومة واحد الالتزام أنه بالنسبة للجهات اللي تجتهد واللي كاشتغل تدخل معها في شركات أو في برنامج أو في تعاقد باش نوفر شروط استقبال لهذا الورش ديال الجهوية، فقط هذا هو اللي ابغينا نقولو. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

السيد الوزير لكم الكلمة ل..

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هو بالفعل الفرق كلها اقترحت هاذ المادة، لا في الضريبة على الشركات ولا في الضريبة على الدخل، والفريق ديال الأصالة والمعاصرة أشهد بأنه تثبت بتعديله، لم يسحبه.

فيما يتعلق دبا بالمقاربة، وكيف ما ناقشنا مع الإخوان جميعا في اللجنة، قلنا أودي هاذ المسألة ديال تحويل الموارد ينبغي أن يرتبط بتحويل الاختصاصات، وبالتالي هاذ المسألة هي قضية القانون التنظيمي اللي جاي، لأنه ما يمكنش يتحولوا موارد بلا ما يتحولوا اختصاصات، ولاسيما أن هاذ الاقتراح اللي جاء من مختلف الفرق يؤدي إلى عدم التوازن، لأن تنخفضو من الموارد ديال الميزانية العامة، مع العلم أن قانون المالية فيه نفقات مقابل هذه الموارد، وتعطيها للحساب الخصوصي، سواء في الجهات، تنعطوها للحساب الخصوصي، وبالتالي تيقوع واحد المشكل.

ولكن النقاش كيف ما امشي، أولا ما يمكنناش لنا قبلو بهذه المسألة لهاذ الاعتبار، كيف قلت لكم هذه موارد وفي مقابلها نفقات، وبالتالي غادي يوقع اختلال في التوازن ديال المالية.

لكن في المقابل احنا مستعدين والحكومة تشتغل الآن ملي ك نكون جهات، مثلا كين قضية ديال طرق سريعة ولا هذاك، ملي ك نكون جهات عندها برامج التطوير ديال واحد الجهة معينة وفي إطار الشراكة ما بين الجهات وما بين الدولة وما بين المؤسسات العمومية، الدولة تدخل بالقدر اللي هو تلتزم به في إطار الشركة، وبالتالي إذا كانت جهات عندها برامج وتتوافق عليها ويكون تعاقد، الدولة مستعدة.

لكن بالنسبة للتخصيص ديال هذه الموارد هذا ننتظر الأفق ديال القانون التنظيمي لكي نبت جميعا فيما هي الاختصاصات وما هي الموارد المقابلة.

وشكرا.

ورد تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة يرمي إلى إضافة المادة 19 مكررة مرتين. الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

صحيح، السيد الرئيس، فريق الأصالة والمعاصرة اقترح إضافة المادة 19 مكررة مرتين. وهذه المادة تتعلق هذه المرة بصندوق تقترح أن نسميه بصندوق مساعدة الطالب، وحيث كنتكلمو على الطلبة، فبطبيعة الحال احنا نتكلم على رجالات الغد، نتكلم على حملة مشعل مواصلة الجهود ديال بلادنا في مجال البناء التنموي والتنمية والتقدم.

البيئة الدولية والجهوية باعتراف الجميع ستزداد تعقيدا، سلاح العلم والبحث العلمي سيشكل ركيزة أساسية في عالم الغد وفي عالم اليوم. نحن نقر بأهمية الزيادة التي قدمتها الحكومة في منح الطلبة، ولكن كنتقولو هاذ الشي غير كافي، ولذلك كنتقترحو إحداث صندوق خاص للطلاب.

في الجانب الدائم الدائم ديال هاذ الصندوق، تقترح 5% من المبلغ المرصد للمقاصة برسم سنة 2013، زائد الهبات والوصايا وموارد أخرى. في الجانب المدين كنتقترحو تعميم منحة شهرية على الطلبة بقيمة 1000 درهم شهريا لمدة 10 أشهر في السنة، تقترح في هاذ التعديل تخصيص منحة بقيمة 2500 درهم شهريا لفائدة خريجي التعليم العالي لمدة 6 أشهر.

والهدف بطبيعة الحال هو خلق صندوق لضمان استقرار هاذ الطلبة وتشجيعهم من أجل التحصيل العلمي، من أجل أننا نمنعهم، التمنيع، على أن يواصلوا مشعل التقدم في البلاد. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

غير فيما يتعلق بهذا التعديل، أولا غير نعرفو الأثر المالي ديالو، عندنا الآن ما يناهز 510 آلاف طالب، إذا عممنا المنحة على هاذ 510 آلاف بألف درهم في الشهر، معناه خصنا غلاف مالي ديال 5 مليار درهم، يعني 0,5% من الناتج الداخلي الخام، وبالتالي هذا الإجراء جد مكلف.

مع العلم أنه أولا القضية ديال التعميم فيها سؤال، ديال التعميم على الجميع. الحكومة كما ذكر السيد المستشار المحترم قامت بواحد المجهود، واللي هو حتى هو كان له أثر مالي مهم، بحيث ما بين السنة الدراسية الحالية والسنة الدراسية السابقة: 573 مليون ديال درهم إضافية بفعل ذلك الزيادة، بالرغم من كونها محدودة، الزيادة في المنح والتوسيع ديال القاعدة ديال المستفيدين ما بين الموسم الدراسي الحالي والموسم الدراسي السابق، العدد ديال المنوحين الجدد 40 ألف ممنوح، وبالتالي الغلاف المالي ديال المنح مليار و247 مليون ديال درهم في الموسم الدراسي الحالي. ولهذا،

للمؤسسات الصحية والجمعيات المهتمة بالحد من أضرار التدخين، وذلك لتمكينها من القيام بأدوارها العلاجية، ما شي غير العلاج حتى التوعية، ما غاديشاي نكرو على أن هناك برامج ديال وزارة الصحة في هذا الميدان، وما غننكروشاي كذلك أن هناك جمعيات رائدة، لأن آفة التدخين كنتجيب بالخصوص داء السرطان، وكنعرفو أن واحد العدد ديال الجمعيات كنتعب واحد الدور أساسي في محاربة داء السرطان، وبالتالي احنايا كنبغيو نزيدو إمكانيات أكثر لهذه الجمعيات باش يمكن ندخلو في واقع الحماية.

أولا يكون الحماية ويكون التوعية بالنسبة لهاذ الآفة ديال التدخين، وكذلك تماشيا مع الخطاب ديال الحكومة اللي عندها في الواقع خطاب أخلاقي، وبالتالي نمشيو في هاذ الخطاب الأخلاقي، ونزيدو 1% لهاذوك الشركات باش نعطيو لهذه الجمعيات مساهمة منها في محاربة هاذ الآفة. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الفريق الدستوري، المادة 19، إضافة 19 مكررة.

المستشار السيد عادل المعطي:

شكرا السيد الرئيس. احنا في الفريق الدستوري تنسجبو هاذ التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الفريق الدستوري تم سحب التعديل. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

غير فيما يتعلق بالتعديل الذي تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة، أود أن أشير إلى أن المؤسسات الصحية والجمعيات العاملة في محاربة التدخين والآفات ديالو، تتوفر على موارد جد مهمة تخصص من ميزانية الدولة، كما أن هذه الشركة، الشركات المستغلة للتبغ تساهم في إطار صندوق دعم التماسك الاجتماعي بنسبة من أرباح الشركات على غرار الشركات التي تفوق أرباحها 15 مليون ديال درهم. وبالتالي، فهذا التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون؟ رفض التعديل الأول وسحب التعديل الثاني.

فهذا التعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون: نفس العدد.

إذن رفض التعديل.

المادة 20 كما وردت على اللجنة، لم يرد بشأنها أي تعديل: الإجماع.

المادة 21 المكررة كما أضافتها اللجنة، هاذي تبنتها اللجنة، وردت علينا من اللجنة، الموافقون: الإجماع.

المادة 22 كما وردت على اللجنة: الإجماع.

المادة 23: الإجماع.

المادة 24: الإجماع.

المادة 25: الإجماع.

المادة 26 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة. الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل.

المستشار السيد شيخ أحمدو أديدا:

شكرا السيد الرئيس.

غير فيما يخص هاذ المادة 26، التعديل اللي تقدمنا به كان تقبل، ديال 70%، واحنا كنا اقترحنا باش هاذ 70% تقسموها، توي 50% من حصيلة الرسم الخاص المفروض على الرمال المحدث بموجب قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 اللي كان مخصص للصندوق الخاص للطرق، كانت 70% واحنا اقترحنا باش تكون 50% متوجهة لهذا الصندوق، وتكون 20% المتبقية باش توجه لتمويل استثمار الدولة في النقل الحضري.

وهذا التعديل، السيد الرئيس، تيجي ملاءمة مع التعديل السابق اللي كان تقدم به الأخ في المادة 11، كمنشيو في نفس النهج ملاءمة معه، كلام على علم بالاختلافات والنقائص اللي كيوفرها النقل الحضري، واللي يعاني منها النقل الحضري في المدن الكبيرة، والجميع يعرف على أن الأسطول الحالي اللي هو أسطول جد ممتري، ما كيليش الحاجيات ديال المواطنين. كما أن التدبير المفوض أبان عن محدوديته وعدم قدرته على مواكبة الخصائص الهائل اللي كاين حاليا.

فيما يخص الجماعات المحلية كذلك هي جماعات لها إمكانيات محدودة وما قدرتش تلمي الخصائص اللي كاين، فعلا كاين الوسيلة الحالية اللي هي ديال التزاموي، ولكن لحد الآن كذلك لم تثبت أنها قادرة على سد الخصاص.

ولهذا السبب، احنا تقدمنا بالتعديل، وتتمنى من الحكومة باش تقبلو، 20% المتبقية توجه لتمويل الاستثمار فيما يخص النقل الحضري.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل هو فقط للملاءمة، سبق وأن رفضنا التعديل الأول.

غير باش نذكر، قلت بأن هذا الصندوق يتوفر على الاعتمادات المالية ديال 474 مليون درهم في حدود دجنبر 2012، وبالعكس هاذ الصندوق إشكال حقيقي في الصندوق ديال الصيانة ديال الطرق، عندنا إشكال حقيقي، عجز مالي ديال الصيانة ديال الطرق وعندنا تهالك ديال الطرق وعندنا الجودة ديال الطرق تراجعت تقريبا من 60% إلى 54%. وبالتالي، عندنا إشكال مالي حقيقي، في الوقت اللي في الصندوق الآخر كاين اعتمادات مالية متوفرة، ولهذا فهذا التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرضه على التصويت:

الموافقون؟ رفض التعديل بنفس العدد.

أمر إلى عرض المادة 26 كما وردت على اللجنة: الإجماع.

المادة 27 كما وردت: الإجماع.

المادة 28: الإجماع.

المادة 29: الإجماع.

المادة 30: الإجماع.

المادة 31: الإجماع.

أعرض الباب الأول من الجزء الأول للتصويت:

الموافقون: نفس العدد.

صادق المجلس بنفس العدد.

الباب الثاني، المادة 32 كما وردت، أحكام تتعلق بالتكاليف: الإجماع.

المادة 33 ورد بشأنها 4 تعديلات، الأول من فريق التجمع الوطني للأحرار، والثاني من الفريق الاشتراكي، والثالث من الفريق الدستوري، والرابع من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل الأول، فريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد توفيق كيل:

شكرا السيد الرئيس.

في هذه المادة كنتقترحو إضافة فقرة إضافية، اللي كنديرو فيها استثناء للقانون 50.05 المنظم للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، واللي نطلب من خلاله تخصيص 3 آلاف من المناصب المحدثه برسم الميزانية العامة لسنة

التعديل الثاني للفريق الاشتراكي.

المستشار السيد محمد علمي:

شكرا السيد الرئيس.

بخصوص تعديلنا على نص المادة 33، يهدف هذا التعديل إلى إضافة فقرة ثالثة في نص المادة 33 المتعلقة بإحداث مناصب، مفادها أن تخصص نسبة من أصل المناصب المحدثة برسم السنة المالية 2013، والتي عددها 24.290 إلى الأطر المعطلة المنضوية في إطار الاتفاقية الموقعة مع الحكومة المغربية بموجب محضر 20 يوليوز 2011.

تبرير أو تعليل هذا التعديل هو احترام التزامات وتعهدات الحكومة السابقة، سيما وأن أطرافا أساسية داخل هذه الحكومة لازالت تدبر الشأن العام وهي من وقعت الاتفاقية مع المعطلين، وأيضا يهدف هذا التعديل إلى استمرارية المرفق العام.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس المحترم،

غير أولا ينبغي التذكير أن السياق الدستوري والقانوني والتنظيمي تغير تماما من حيث بالنسبة لهاذا الأمر هذا، وبالتالي نحن في سياق جديد يفرض على الحكومة أن تطبق المبدأ ديال المباراة، هذا من جهة. من جهة أخرى هذا الإجراء بحكم أنه يخص واحد الجزء لمجموعة فيه نفقة جديدة، يفرض نفقة جديدة وبالتالي تيزيد في النفقات ديال الدولة ولهذا، ندفع بالمادة 77 من الدستور.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم. إذن نمر إلى المادة الموالية، الاتحاد الدستوري تفضلوا.

المستشار السيد إدريس الراضي:

السيد الرئيس،

أولا غادي نبغ السيد الوزير على أساس أنه الصيغة ديال التعديل ديالنا احنا غير قابلة للدفع في الفصل 77 من الدستور، الله يكثر خيرك، شوف الصيغة ديالنا ولا نمشيو للمحكمة.

إذن، اعلاش؟ لأننا نقول لكم -أي للحكومة- بأنها مؤهلة استثناء بتخصيص مناصب مالية لتوظيف حملة الشواهد العليا الموقعون على محضر 20 يوليوز دون أي تحملات إضافية، كين شي تحملات كندفع بها أنت ؟؟ احنا علاش قلنا هاذ الشي؟

راه يمكن لي نقول لك احنا راه فترة طويلة في الحكومات دازوا، آش

2013 لحماي شهادة الدكتوراه الذين تم إحصاؤهم بالمحضر الموقع مع الحكومة بتاريخ 20 يونيو 2011، وذلك عبر التوظيف المباشر وتعيينهم بمختلف الوزارات والإدارات العمومية وفق الجدول المرفق بالمادة أسفله.

التعليل: كطالبو بهذه الفقرة الإضافية وفاء الحكومة للالتزامات السابقة في إطار استمرارية المرفق العام، لتنفيذ مقررات المحضر الموقع بين الحكومة السابقة وحاملي شهادة الدكتوراه، في إطار الاستمرارية وفي ظل الاستقرار الذي أعلنت عنه الحكومة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

كأين مجموعة من التعديلات، واش نجاوب السيد الرئيس واحد بواحد؟

السيد رئيس الجلسة:

مسطريا أحسن تعديل بتعديل.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

هاذ التعديل ديال فريق التجمع، أولا من الناحية الدستورية القانون التنظيمي للمالية يقول "لا يمكن أن يتضمن قانون المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والنفقات وتحسين طرق تحصيل الموارد وطرق صرف النفقات"، وبالتالي ما يمكنش لهذا القانون أن يعدل القانون ديال الوظيفة العمومية، لأن القانون ديال الوظيفة العمومية هو قانون ديال الطريقة ديال الولوج إلى نظام الوظيفة العمومية.

المسألة الأخرى هي كيف ما قلت ما يمكنش هاذ القانون ديال المالية يعدل قانون الوظيفة العمومية من جهة، وثانيا ما يمكنش القانون ما يكونش في الاتجاه ديال المقتضيات الجديدة ديال الدستور التي تنص على تكافؤ الفرص. تكافؤ الفرص، الفصل 31 وكذلك الفصل 22 من نظام الوظيفة العمومية ينص على وجوب التوظيف في المناصب العمومية وفق مساطر تضمن المساواة بين جميع المترشحين، ولاسيما مسطرة المباراة.

ثم من بعد ذلك جات واحد المجموعة ديال النصوص التنظيمية التي تؤطر الولوج إلى الوظيفة العمومية بنظام المباراة، وبالتالي النظام ديال التوظيف المباشر انتهى به العمل انطلاقا من تاريخ 11 أبريل 2011. ولهذا، فإن هذا التعديل غير مقبول.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أطرح التعديل على التصويت:

الموافقون: نفس العدد.

إذن رفض التعديل بنفس العدد.

المالية لتوظيف حملة الشهادات العاطلين في إطار تنفيذ محضر 20 يوليوز 2011.

وعلى الحكومة أن تتجاوز البعد القانوني في هذه المسألة، لأن هذه القضية عندها حمولة سياسية أكثر منها قانونية، وبالتالي احنا كناطقين بتنظيم المباراة في إطار توظيف حملة الشهادات العاطلين المنضوين تحت لواء التنسيق الموقعة على المحضر.
شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

السيد الرئيس،

بطبيعة الحال ندفع بالفصل 77 من الدستور، لأن هنا كين زيادة ديال تقريبا 2000 منصب شغل، مع العلم أن 1000 منصب شغل هي 120 مليون ديال الدرهم.

فيما يتعلق بالحل ديال هاذ الإشكالية، ينبغي التذكير كيف ما سبق للسيد وزير الاقتصاد والمالية في الرد ديالو العام، قال بأن الحكومة قامت بمجهود استثنائي، 50 ألف منصب في السنتين، وهاذ المجهود الاستثنائي كان فيه أخذ بعين الاعتبار هذه الانتظارات.

وبالتالي احنا نتمنى، وكنا نتمنى أن ينخرط هاذ الأبناء ديالنا في المباراة، لأن هذا مجهود استثنائي قامت به الحكومة، 50 ألف منصب في سنتين. وبالتالي، هناك آفاقا مفتوحة، بالإضافة لمجموعة من المجهودات التي تقوم بها الحكومة في إطار التوظيف في القطاع الخاص. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة تستعمل المادة 77 من الدستور.

أمر إلى التصويت على المادة 33 كما وردت على اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة 34: الإجماع.

المادة 35: الإجماع؛ لم يرد بشأنها أي تعديل.

المادة 36: الإجماع.

المادة 37: الإجماع.

المادة 38: الإجماع.

المادة 39: الإجماع.

المادة 40: الإجماع.

المادة 41: الإجماع.

المادة 42: الإجماع.

المادة 43: الإجماع.

تتلقوا؟ تتلقوا أي حكومة دارت واحد الاتفاق إلا والحكومة اللي من بعدها.. أنا التساؤل اللي غادي نطرح، هاذ الناس اللي هم معكم في الحكومة، وهم اللي كانوا اعطوا هاذ الحق أو وقعوا على هاذ المحضر، واش غادي يصوتوا معنا ولا ما غاديش يصوتوا معنا؟ لأن راه آش قال واحد، المسؤولين ديالهم هما اللي كانوا وقعوا على هاذ المحضر.

ولهذا، السيد الرئيس، نتطلبو باش هاذ التعديل ديالنا أنه يدوز للتصويت، ونتمنى أنه الأغلبية، ماشي الأغلبية كلها، بعض الإخوان اللي كانوا وقعوا هاذ المسائل أنهم يمشيو معنا، لأن هاذي مسائل فيها اشوية ديال الإنصاف، وراه كانوا بعض الإخوان وكانت بعض المداخلات اللي كانت حادة تجاه هاذ الموقف اللي كان أخذه رئيس الحكومة.

شكرا السيد الرئيس. وكنت طلب الحكومة ما تديرش ذاك الفصل 77، لأن ت يظهر لي، ما اعرفت..

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:

شكرا السيد الرئيس.

غير هو كنعرفو بأن كين مبدأ في المالية العمومية هو تخصيص النفقات، وعلى هذا الأساس جاء الجدول.

هذاك الجدول ديال المناصب المالية جدول موزع، يعني كل وزارة تعطاها العدد ديال المناصب ديالها والنفقة المقابلة لعدد مناصبها، وبالتالي أي تغيير يمس بالتوازن المالي، هذا أولا.

ثانيا، هذا التأهيل الذي يؤهل الحكومة لتوظيف الموقعين على المحضر، هاذ الموقعين على المحضر كلهم في السلم 11، وبالتالي هاذي نفقة جديدة، مع العلم أن المناصب الأخرى التي تم توزيعها، فيها السلم 11، فيها 10، فيها حتى 8 فيها 7 وهي ماشية حتى 5، فيها جميع السلايم.

وبالتالي هذا التعديل كذلك، بهذه الطريقة يمس التوازن المالي ديال قانون المالية، والحكومة تدفع بالمادة 77 من الدستور. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نمر إلى التعديل الرابع، الفريق الفيدرالي.

المستشار السيد العربي حبشي:

السيد الرئيس.

في نفس الاتجاه، الفريق الفيدرالي يقترح تعديلين في المادة 33، التعديل الأول يتعلق بالرفع من المناصب المالية من 24.290 إلى 26.290، وذلك لمواجهة الخصائص التي تعرفها مجموعة من القطاعات والمؤسسات. والتعديل الثاني يتعلق بتخصيص كوتا ديال 20% اللي من المناصب

الموافقون: نفس العدد.
 أعرض الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 115.12 ميزانية
 للسنة 2013 للتصويت:
 الموافقون: نفس العدد.
 إذن وافق مجلس المستشارين على الجزء الأول من مشروع قانون المالية
 رقم 115.12 الميزانية للسنة 2013.
 الكلمة.. السيد الرئيس تفضلوا.
المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:
 السيد الرئيس، باقي عندنا تعديل في المادة 56.
السيد رئيس الجلسة:
 ما عندناش هنا، ما عندناش التعديلات. إذن صادق المجلس، وأهنيئ
 الحكومة باسم المجلس الموقر.
 وشكرا للجميع.
 ورفعت الجلسة.

المادة 44: الإجماع.
 المادة 45: الإجماع.
 ورد تعديل من الفريق الاشتراكي يرمي إلى إضافة المادة 45 مكررة.
 الكلمة للفريق الاشتراكي. إذن سحب التعديل.
 المادة 46: إجماع.
 أعرض الباب الثاني من الجزء الأول للتصويت:
 الموافقون: نفس العدد.
 الباب الثالث / أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة
 المادة 47 وضمنها الجدول "أ":
 الموافقون: نفس العدد.
 المادة 48 كما وردتنا على اللجنة: الإجماع.
 المادة 49: الإجماع.
 المادة 50: الإجماع.
 أعرض الباب الثالث من الجزء الأول للتصويت: